Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حكم إقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة / دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. ئاوات صالح عبد الله جامعة حلبجة / كلية العلوم الإنسانية ـ قسم أصول الدين

The ruling on performing Friday prayers in non-residential areas / a comparative jurisprudential study

Prepared by: Prof. Dr. Awat Salih Abdalla
Assistant Professor. University of Halabja, College of Humanities.
Department of Fundamentals of Religion

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة فقهية لإقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة، ويتكون من مبحثين وخمسة مطالب، تم تسليط الضوء على الحكم الشرعي لصلاة الجمعة، وكذلك تم تسليط الضوء على آراء الفقهاء على إقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة، كما تم تسليط الضوء على شرط إذن القاضي لإقامة صلاة الجمعة وشرط الجامع لإقامة صلاة الجمعة. **الكلمات المفتاحية:** الجمعة، المستوطنة، المهجورة، القرى، الأرياف.

Research Summary

This research aims to conduct a jurisprudential study of the performance of Friday prayers in non-settled areas. It consists of two chapters and five sections. It highlights the meaning and legal rulings of Friday prayers, as well as the opinions of jurists on the performance of Friday prayers in non-settled areas. It also highlights the requirement of a judge's permission for Friday prayers and the requirement for a mosque to perform them. Keywords: Friday, settlement, deserted, villages, countryside.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، أما بعد: في العقدين الماضيين كثر الخروج من المدن في يوم الجمعة، بعضهم للسياحة وتغيير الأجواء يتوجهون الى مناطق الجبلية أو الصحراوية أو المصايف، وبعضهم بسبب عملهم في الشركات وغيرها الذي يقع في تلك المناطق، ويقعون خارج حدود المدن والقرى، ويقومون بإقامة صلاة الجمعة في تلك المناطق غير المستوطنة بدون علمهم بأحكام الجمعة ومدى صحة إقامة صلاة الجمعة خارج المناطق غير المستوطنة، لذا لأهمية صلاة الجمعة في الشريعة الإسلامية ولأهمية بيان هذه المسألة نسلط الضوء على حكم إقامة الجمعة في المناطق غير المستوطنة، وذلك من خلال هذا البحث العلمي.

أولاً: التعريف بالموضوع:

يهدف هذا البحث الى بيان الحكم الشرعي لإقامة صلاة الجمعة في مكان غير المستوطن، وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. إقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة.

٢. بيان الحكم الشرعي للذين يقيمون صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة.

٣. أهمية صلاة الجمعة في الشريعة الإسلامية حتى لا يفوتونها بسبب العمل أو الأشياء الترفيهية وبدون الأعذار الشرعية.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

١. تكمن قيمة هذا البحث في كونه متعلقاً بفريضة شرعية أسبوعية، فيحتاج الى معرفة أحكامها كل المسلمين؛ لأنه متعلق بعامة المسلمين ويتكرر أسبوعياً.

٢. وتكمن أهمية البحث في كونه يبين الحكم الشرعي لإقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة، مستأنسا بآراء الفقهاء.

٣. تحاول الدراسة جمع آراء الفقهاء حول إقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة.

٤. لعل هذه الدراسة تكون عونا للمهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

رابعا: منهجية دراسة الموضوع:

اعتمدت في دراستي على منهج العرض والمقارنة، فبدأت في كل الموضوع بتحديد عنوان المسألة تحديداً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليبين المقصود من بيان دراستها، ثم بدأت بتعريف كلمة الجمعة لغوياً واصطلاحياً.وقمت بدراسة مسائل حكم صلاة الجمعة وعلى من تجب صلاة الجمعة، وكذلك قمت بدراسة مسائل إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة وشرط إقامة الجمعة في الجامع وإقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة دراسة فقهية مقارنة. وإذا كانت المسألة من المسائل التي لا خلاف عليها أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من المصادر المعتبرة في كتابة البحث العلمي في هذا المجال. وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الى محلها في السور بذكر رقم الآية في السورة مع ذكر وجه الدلالة لكل آية، فضلا عن قيامي بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها مع ذكر وجه الدلالة، وهذا بحسب الطرق المعتمدة في التخريج بعزوها الى مصادرها الاصلية مقتصراً على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما إن ورد فيه فقط، وإلا أشرت الى أغلب المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث إن لم يرد فيهما .وثقت أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة ما وجدت الى ذلك سبيلا، كما وثقت آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم من مصادرها الأصلية المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها وتحليلها بغية الوصول الى الرأي الراجح.وعزوت الأقوال الى أصحابها، وذكرت المصادر في المتن مباشرة.وكذلك رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث.وقمت بتقسيم الدراسة على مبحثين، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة.أما المقدمة– وهي هذه– ضمنتها الحديث على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجية دراسة الموضوع وخطة البحث.وكان المبحث الأول قد خصصته لمعنى الجمعة وحكمها.وكان المبحث الثاني قد خصصته لشروط صحة الجمعة.هذا هو بحثي كما رسمته، ولا أدّعي خلوه من نقص وقصور، فمادام الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والخطأ للإنسان فلا بُد أن يتخلل عمل الإنسان النقص والقصور ، وهذا هو اللائق به وحسبي أني لم أدّخر جهداً في سبيل إنجازها، فإن أصبت فهذا من فضل الله سبحانه، وإلا فللمجتهد إن أخطأ نصيبه، وأرجو أن لا يفوتني ذلك.وبقي أن أقول أن هذا عمل يسير عشت فيه أسعد أيام عمري؛ لأنه دراسة في شريعتنا الغراء، وحاجة للمسلمين، وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأن يجعله زاداً لي يوم الحساب.

المبحث الأول معنى الجمعة وحكمها

سنبين في هذا المبحث معنى الجمعة وحكمها الشرعي، وبناءً على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الأول على تعريف الجمعة لغةً واصطلاحاً، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على الحكم الشرعي للجمعة.

المطلب الأول: معنى الجمعة

أولاً: تعريف: الجمعة لغة: الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً. وتقول: استجمع الفرس جرياً. وجَمْع: مكة سُمِّي لاجتماع. الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة سمّي به لاجتماع الناس فيه ، وجمعة جمعها: جُمَع، وجُمُعات، والذين قالوا: الجُمُعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجُمْعة، والجُمَعة. (ابن الفارس ١٩٧٩م، ٤٧٩/١)وجمعة جمعها: جُمَع، وجُمُعات، والذين قالوا: الجُمُعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجُمْعة، والجُمَعة. (ابن منظور ٦٨١/١، ابن الأثير ٢٩٧/١).**ثانياً: تعريف الجمعة: اصطلاحاً:** والجمعة بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة. (قلعجي و قنيبي، ١٩٨٨م، ١٦٦/١).

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت. (ابن القيم١٩٩٤م، ٤١٧/١)

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار، إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع **:أولا: الكتاب العزيز:**قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. (سورة الجمعة، الآية: ٩)**وجه الدلالة:** " فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضاً لَمَا نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يُرَدْ به العَدْوُ" .(ابن قدامة المقدسي ٢١٨/٢).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١. أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة أنهما سمعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول على أعواد منبره " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين".(صحيح مسلم ٣/١٠، برقم ٢٠٣٩).

٢. عن حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رواح الجمعة واجب على كل محتلم". (السنن الكبرى للنسائي ١/٥١٧، برقم ١٦٦٠).

٣. عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض".(سنن أبو داود ١/٣٤٧، برقم ١٠٦٧)، قال الألباني **حديث صحيح وجه الدلالة:** هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب صلاة الجمعة.

ثالثاً الإجماع: " فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة" .(ابن قدامة المقدسي ٢/٢١٨) وقال ابن المنذر رحمه الله: " وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم". (ابن المنذر، ٢٠٠٤م، ص:٤٠).

المطلب الثالث: على من تجب الجمعة

تجب الجمعة بتوافر شروط وجوبها وهي: كون الشخص مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، مستوطناً في قرية، وأن يكون عدد من تتوافر فيهم هذه الشروط، لا يقل عن أربعين شخصاًولا تجب على عبدٍ، ولا على امرأة ، ولا على مسافر، ولا على مريض، ولا على من حبسه العُذر من مطر، أو خوف على نفسه، أو ماله.(ابن قدامة المقدسي ٢/ ٢٥١-٢٥٣).

المبحث الثاني: شروط الجمعة

سنبين في هذا المبحث شروط الجمعة، وبناءً على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يسلط الضوء في المطلب الأول على شرط إذن السلطان للصحة أو وجوب إقامة صلاة الجمعة، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على شرط الجامع للإقامة صلاة الجمعة، يسلط الضوء في المطلب الثالث على إقامة صلاة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة.

المطلب الأول: شرط إذن السلطان

هل أن فريضة إقامة الجمعة متوقفة على إذن السلطان، أم أن هذه الفريضة لا يحتاج الى إذن السلطان وأن المسلمين يقومون بأداء هذه الفريضة كسائر الفرائض الشرعية بدون إذن والرجوع الى السلطان؟، هنا اختلف الفقهاء على هذه المسألة الى ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يشترط إذن السلطان أو حضوره أو إنابة لصحة أو وجوب إقامة الجمعة، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الامامية وأبو ثور. (ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤م، ١/١٧٠، الماوردي ٢/١٠١٤، ابن المفلح، ٢٠٠٣م، ٢/١٥٠، والمرداوي ٢/٣٩٨، ابن حزم ٣/٢٥٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. لما حصر عثمان بن العفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس علي رضي الله عنه من غير أن يأذن له الخليفة في ذلك، وقد دخل عبيد الله بن عدي بن الخباز وسأل عثمان عن ذلك ، فقال له: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.(الماوردي ٢/١٠١٥).

٢. خرج سعيد بن العاص عن المدينة وكان أميراً عليها ، فصلى أبو موسى الأشعري بالناس من غير إذن، ولم ينكر ذلك عليه أهل المدينة وفيهم الصحابة والتابعون.(المصدر السابق).

٣. " لأنها عبادة على البدن، فوجب أن لا تفتقر إقامتها إلى سلطان، كسائر العبادات من الحج والصلاة". (المصدر السابق).

٤. قال أحمد: " وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يصلون الجمعة". (ابن قدامة، ٢/٢٤٥).

ولا نعلم أحداً قال بأن صلاة أهل الشام في تلك الفترة للجمعة كانت باطلة.

القول الثاني: إذن السلطان شرط لصحة الجمعة، فإذا لم يأذن السلطان بإقامتها لا تصح أصلاً، هذا ما ذهب اليه الحنفية والزيدية والأوزاعي. (الكاساني ١٩٨٦، ١/٢٦١، وابن قدامة ٢/٢٤٥، المرتضى٢٠٢٢م، ١/٦٣٧).

وهذا يعني أن أصحاب هذا القول يعتبرون إذن السلطان شرطاً للصحة لا للوجوب.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن ابن محيريز، قال : الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان. (ابن أبي شيبة ٥٥٤/٩، برقم ٢٩٠٣٠، العيني ١٧/٢٤).

وجه الدلالة: هذا دليل على أن إقامة الجمعة حق للسلطان أو من ينوب عنه.

وأجيب: بأن هذا لم يصح مرفوعاً، وإنما قول لبعض فقهاء التابعين كالحسن البصري وغيره. (الزيلعي ٣٢٦/٣).

٢. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيمها بنفسه أو بمن يوليه إقامتها من قبله ، وبه جرى العمل في عهده وعهد خلفائه رضي الله عنهم ، فكان ذلك بيانا لقوله تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله قالوا : ولأنه فرض يلزم الكافة لا يقيمه إلا واحد ، فوجب أن لا يقيمه إلا السلطان كالحدود. (الماوردي ١٠١٤/٢).**وأجيب:** وأما عن إقامته صلى الله عليه وسلم بنفسه: فذلك بيان لأفعالها؛ لأن البيان إذا وقع بالفعل لم تعتبر فيه صفات الفاعل، ولو اعتبر كونه سلطاناً لاعتبر كونه نبياً.وقياسهم على الحدود لا يصح ، لما يتخوف من التحامل في الحدود لطلب التشفي، وذلك مأمون في الجمعة على أن الجمعة قد استوى في وجوبها الإمام والمأموم وليس كذلك في الحدود. (الماوردي ١٠١٥/٢).**القول الثالث:** يشترط لوجوب الجمعة أن يقيمها السلطان العادل أو من نصّبه، إذا لم يتوفر هذا الشرط لم يجب إقامة الجمعة، لكن لو أقيمت صحت، والمراد بالسلطان العادل هو الإمام المعصوم.(الحلي ٧٥/١، المرتضى٢٠٢٢م، ٦٣٧/١)وهذا يعني أن أصحاب هذا القول يعتبرون إذن السلطان شرطاً للوجوب لا للصحة.واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي يستدلون بها أصحاب القول الثاني، وخلافهم أن أصحاب القول الثاني يعتبرون إذن السلطان شرطاً للصحة، وأصحاب هذا القول يعتبرونه شرطاً للوجوب.**الترجيح:** والذي يبدو لي أن الراجح من الأقوال الثلاثة هو ما ذهب اليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم التي يستدلون بها، والله أعلم.

المطلب الثاني: شرط إقامة الجمعة في الجامع

اختلف الفقهاء على شرط إقامة الجمعة في الجامع على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** الجامع ليس شرطاً لوجوب الجمعة ولا لصحتها، وهذا ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة والمؤيد بالله. (أفندي ١٦٥/١، ابن قدامة المقدسي ٢٤٦/٢، والشوكاني ٢٧٨/٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: السنة النبوية الشريفة:ذكر ابن سعد وأهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الجمعة في بطن الوادي. (الشوكاني ٢٧٨/٣).

ثانياً القياس: وقاسوا على صلاة العيد وقالوا: لأنه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة، كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الأضحى؛ ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص، فلا يشترط. (أفندي ١٦٥/١، ابن قدامة المقدسي ٢٤٦/٢).وبناءً على هذا القول فإن الجمعة يصح عندهم أن تقام في أي مكان في البلد، ولو في ساحة مكشوفة، بل أجاز الحنفية والحنابلة إقامتها في الصحراء إذا كانت قريبة من البلد.**القول الثاني:** الجامع شرط لصحة الجمعة، وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية.وبناء على هذا القول فإن الجمعة إذا أقيمت خارج المسجد لا تصح عند المالكية والشافعية.(ابن رشد الحفيد ١٧٠/١، الشيرازي ، النووي ٥٠١/٤).**القول الثالث:** الجامع شرط لوجوب الجمعة لا في الصحة، وهذا ما ذهب اليه بعض الزيدية. (الشوكاني ٢٧٨/٣).وبناءً على هذا القول فإن الجمعة لا تجب إذا لم توجد جامع سواء في المدينة أو في القرى، فإن وجد وجبت وصحت إقامته خارج الجامع.**الترجيح:** والذي يبدو لي أن الراجح من الأقوال الثلاثة هو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة لعدم ذكر شرط المسجد في قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في المدينة قبل بناء مسجده، وهذا دليل على صحة إقامة الجمعة خارج المسجد في المدينة. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة

ذهب جمهور الفقهاء الى أن إقامة الجمعة يجب أن يكون في المدينة أو في القرية والاستيطان فيه، أي اتخذه الناس وطناً لهم لا يرحلون عنه، وعليه فلا تصح إقامة الجمعة في البوادي والأماكن المهجورة، وهذا شرط لا خلاف فيه بين أكثر المذاهب المشهورة،(ينظر: ابن نجيم ١٥٢/٢، الكليبولي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٢٠٥/١، ابن رشد الحفيد ١٦٩/١، المنشليلي ٢٦/١، والنووي ٥٠١/٤، ابن قدامة المقدسي ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢٤٤/٢، ابن حزم ٢٥٦/٣، الشوكاني ٢٧٨/٣. واختلفوا في صفة المكان الذي تصح فيه إقامة الجمعة، وانبنى ذلك خلاف في غاية الأهمية، وهو هل تصح إقامة الجمعة في القرى أو أن صحتها متوقفة على إقامتها في المدن، وهنا حصل الخلاف على قولين:**القول الأول:** لا تصح إقامة الجمعة إلا في مدينة كبيرة، وهي التي يطلقون عليها: المصر الجامع، ويعنون بذلك البلدة الكبيرة التي لها شوارع وأسواق وجامع، وفيها والي يستطيع تنفيذ الأحكام، وبناء على هذا فإن إقامة الجمعة في القرى لا تصح، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله من الزيدية. (السرخسي، ٢٠٠٠م، ٤٠/٢)**وقال ابن شجاع رحمه الله:** "أحسن ما قيل فيه أن أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة". (السرخسي ٤١/٢).**قال السرخسي رحمه الله:** "وظاهر المذهب في بيان

حد المصر الجامع: أن يكون فيه سلطان، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام". (السرخسي ٤١/٢)ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة، ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف.(الكاساني ٢٦٠/١)، السرخسي ٢٤/٢).وعلى هذا، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية، لا يكلفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم تصح منهم.**قال الكاساني رحمه الله:** "المصر الجامع شرط وجوب الجمعة، وشرط صحة أدائها عند أصحابنا، حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها". (الكاساني ٢٥٩/١).**وأستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:**قال على رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". (البيهقي، ٢٠٠٠م، ٢٤٦/٦، برقم ٥٦٨٠).**وجه الدلالة:** هذا يدل على أن الجمعة لا تجب إلا عن أهل الأمصار.**وأجيب:** بأن هذا الحديث إنما يروى عن علي رضي الله عنه موقوفا، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. (الزيلعي ١٩٩٧م، ١٩٥/٢)**القول الثاني:** تصح إقامة الجمعة في المدن والقرى، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية.واشترطوا المالكية والشافعية بأن تكون القرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو خشب أو نحو ذلك، لا أن تكون خياماً، ولم يشترط الحنابلة والإمامية ذلك، فتصح عندهم الجمعة في قرية من خيام لا يرحل أهلها.(ابن رشد الحفيد ١٦٩/١، المنشليلي ٢٦/١، والنووي ٥٠١/٤، ابن قدامة المقدسي ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢٤٤/٢، ابن حزم ٢٥٦/٣، الشوكاني ٢٧٨/٣).**قال النووي رحمه الله:** "ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلي خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان". (النووي ٥٠١/٤).**قال ابن قدامة** رحمه الله: "ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء". (ابن قدامة المقدسي ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢٧٥/٢).

واستدل الجمهور بجملة أدلة منها ما يأتي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين". (البخاري ١٦٩/٥، الحديث رقم ٤٣٧١)**وجه الدلالة:** أن بني عبد القيس قد صلوا الجمعة بقريتهم، ولم يجمعوا إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معروف من عادة الصحابة أنهم كانوا لا يستبدون في الأمور الشرعية زمن نزول الوحي. (الشوكاني ٢٧٧/٣).

٢. عن كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحّمْتَ لأسعد بن زُرارة قال: لأنه أوَّلُ مَن جمع بنا في هَزمِ النّبيتِ مِن حرّةِ بني بياضَةَ في نقيع يقال له: نقيعُ الخَضِمات، قُلتُ: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون . (سنن أبي داود ٢٩٧/٢، الحديث رقم ١٠٦٩) **إسناده حسن) وجه الدلالة:** هذا يدل على إقامة الجمعة في غير المصر.

٣. ما صح عن عمر رضي الله عنه: "أنه كتب على أهل البحرين جمعوا حيثما كنتم". (الشوكاني ٢٧٨/٣) ونحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعُونَ فلا يعتب عليهم". (عبد الرزاق الصنعاني ١٧٠/٣، برقم ٥١٨٥).**وجه الدلالة:** هذا يشمل المدن والقرى.**الترجيح:** والذي يبدو لي الراجح من هذه المسألة هو:

١. لا يصح إقامة الجمعة في الأماكن غير المستوطنة، كالوادي والجبال والمصايف، والصحراء.

٢. يصح إقامة الجمعة في القرى ولا فرق بين القرى والمدينة مادام الناس يعيشون فيها طوال الفصول ومستوطنون فيها حتى وأن عددهم أقل من أربعين شخصاً مكلفاً بأداء صلاة الجمعة. والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى نتائج عدة والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. الجمعة: يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة.

٢. وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت.

٣. صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار، إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

٤. لا يشترط لإقامة الجمعة إذن السلطان أو حضوره أو إنابة.

٥. أن الجامع ليس شرطًا لوجوب الجمعة ولا لصحتها.

٦. لا يصح إقامة الجمعة في المكان غير المستوطن، كالوادي والجبال والمصايف، والصحراء.

٧. يصح إقامة الجمعة في القرى ولا فرق بين القرى والمدينة مادام الناس يعيشون فيها طوال الفصول ومستوطنون فيها حتى وأن عددهم أقل من أربعين شخصاً مكلفاً بأداء صلاة الجمعة.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الاهتمام والالتزام أكثر بالجمعة وأحكامها على مستوى الجهة الرسمية والفرد؛ لأنها عبادة مستقلة ومتكررة أسبوعياً، وفرض عين وشعيرة من شعائر الإسلام.وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. الباحث

المصادر

بعد القرآن الكريم.

١. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر / بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس ط٢ ، ١٤٠٨ هـ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت .

٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت .

١٠. مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن العبسي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة .

١١. صحيح مسلم، لمسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت / دار الأفاق الجديدة، بيروت .

١٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٣. سنن النسائي الكبرى، للنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩١م.

١٤. السنن الكبير، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط١ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م

١٥. صحيح البخاري، للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

١٦. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٧. الحاوي الكبير، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر / بيروت .

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ .
١٩. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت٩٧٩هـ) ، المجمع الثقافي، أبو ظبي ، ٢٠٠٢ م.
٢٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٢٣هـ .
٢٤. المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٢٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .
٢٦. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٢٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مكتبة أهل البيت، صعدة، اليمن، ط١ ، ٢٠٢٢م.
٢٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ط١١، ٢٠٠٤م.
٢٩. نيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٠. الإجماع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣.

Sources

The Holy Qur'an.
1. Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
2. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd ed. - 1414 AH.
3.The End of the Strange Hadith and Tradition, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH)
The Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
4. Dictionary of the Language of Jurists, by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar al-Nafayes, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
5. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
6. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th ed., 1415 AH - 1994 CE.
7. Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah with its marginal notes, Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH).
Edited by Muhammad Awwamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Lebanon/Dar al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.
8. Al-Muhalla bi al-Athar, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut.

9. Umdat al-Qari, a commentary on Sahih al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
10. Musannaf Ibn Abi Shaybah, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Absi al-Kufi (159-235 AH), edited by Muhammad Awwamah.
11. Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, Dar al-Jeel, Beirut + Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.
12. Sunan Abi Dawud, by Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawud al-Sijistani al-Azdi, Dar al-Fikr, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid.
13. Sunan al-Nasa'i al-Kubra, by Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411-1991 CE.
14. Al-Sunan Al-Kabir, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (384-458 AH)
Edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies (Dr. Abdul-Sand Hassan Yamama), 1st ed., 1432 AH - 2011 AD
15. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH
16. Al-Mabsut by Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), studied and verified by Khalil Muhyi al-Din al-Mais, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 AH (2000 AD).
17. Kitab al-Hawi al-Kabir, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
18. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd ed.
19. Khulasat al-Jawahir al-Zakiyya fi Fiqh al-Maliki, Ahmad ibn Turki ibn Ahmad al-Manshalili al-Maliki (d. 979 AH), Cultural Complex, Abu Dhabi, 2002.
20. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman al-Kalibuli, known as Shaykhi Zadeh, d. 1078 AH, edited and extracted by Khalil Imran al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.
21. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed.
22. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE.
23. The Innovator in Explaining al-Muqni', by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH.
24. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 CE.
25. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
26. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with supplementary commentary by al-Subki and al-Muti'i), Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr. 27. Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive Compendium of the Schools of Thought of the Scholars of the Regions, Ahmad ibn Yahya ibn al-Murtada (d. 840 AH), Ahl al-Bayt Library, Sa'dah, Yemen, 1st ed., 2022 CE.
28. Shara'i' al-Islam fi Masail Mas'il al-Halal wa al-Haram, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan, Dar al-Qari', Beirut, 11th ed., 2004 CE.
29. Nail al-Awtar, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Issam al-Din al-Sabati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.
30. Al-Ijma', Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH)
Edited by Fu'ad Abd al-Mun'im Ahmad, Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
31. Al-Musannaf, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam Ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH). Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, 2nd ed., 1403.